بسم الله الرحمن الرحيم

Republic of Yemen
Presidential Office
High Authority for Tender Control
(HATC)

الجمهورية اليمنية
رئاسة الجمهورية
الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

قرار مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات

رقم (2) لسنة (2020م)

في إجتماع مجلس إدارة الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات المنعقد بمقر الهيئة يوم الثلاثاء 26 جمادي الأولى1441 هجرية، الموافق 2020/1/21 ميلادية.

برئاسة المهندس/ عبدالملك أحمد محمد العرشي — رئيس مجلس الإدارة

وبحضور كل من:-

1. الدكتور/ ياسين محمد عبدالكريم الخراساني — عضو مجلس الإدارة
2. الأستاذ/ أمين معروف علي الجند — = = =
3. القاضي/ عبدالرزاق سعيد حزام الأكحلي — = = =

وبحضور المهندس/ جميل علي أحمد الصبري — سكرتير مجلس الإدارة

تم إصدار القرار الآتي:

في الشكوى المقدمة من عبدالله عبدالله ناصر الحاشدي (واحة السعيدة للاستيراد والمقاولات)

ضد

منظمة أدرا (ADRA) في المناقصة رقم

UNFPA-PRHS Tender 04 of Rehabilitation, Supply Generators and Solar System December – 2019 **الخاصة** بإعادة تأهيل مستشفيات ومراكز صحية بمحافظة الجوف (ترميمات) Lot 3

الوقائع والإجراءات

تتحصل وقائع وإجراءات الشكوى بما يلي:

أولا: بتاريخ 2020/01/05م تقدم الشاكي بعريضة شكوى إلى الهيئة ضد منظمة (أدرا) تضمنت أن الجهة المشكو بها قامت بإرساء المناقصة المذكورة أعلاه على صاحب العطاء الأعلى سعرا منه وبدون إشعاره بقرار الإرساء. وطلب من الهيئة إيقاف الإجراءات واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة كون الهيئة العليا جهة الاختصاص في تطبيق قانون المناقصات.

ثانيا: بعد استلام الشكوى، وجهت الهيئة مذكرة إلى الى منظمة أدرا برقم (03) وتاريخ 2020/01/05م تضمنت التوجيه للمختصين بوقف الإجراءات والرد على الشكوى وموافاة الهيئة بأوليات الموضوع خلال سبعة أيام. وبناء عليه قامت المنظمة بالرد على الهيئة بالمذكرة رقم (بدون) وتاريخ 2020/01/12م تضمنت التالي:

1. تم اتباع الإجراءات القانونية بدءا بالإعلان عن المناقصة وانتهاء بفتح المظاريف والتحليل الفني والمالي.
2. تم مخاطبة المجلس الأعلى والتنسيق معه في كافة الخطوات الخاصة بالمناقصة كونه الجهة المسئولة عن الرقابة والتنسيق لأعمال المنظمات، وتم فتح المظاريف بحضور مندوب المجلس الأعلى كما تمت الترسية بعد الحصول على موافقته (أرفقت المنظمة صورة من التقرير النهائي للجنة الفنية)
3. بخصوص الشكوى المقدمة من الشاكي فنؤكد لكم أن المذكور رغم كونه أقل المتقدمين سعرا إلا أنه في التحليل الفني لم يحصل على أعلى تقييم للأسباب التالية:
   - السجل التجاري الخاص بالشاكي لأغراض التوريدات وليس المقاولات بحسب ما هو مشروط في أوراق المناقصة (مرفق صورة من السجل التجاري للشاكي).

- لم يرفق الشاكي صور لأعماله السابقة.
- لم يرفق الشاكي جدول زمني لتنفيذ المشروع.

علما بأن وثائق المناقصة في الصفحتين (112 و 115) تضمنت بأن المنظمة ليست ملزمة باختيار أقل الأسعار حيث يتم التركيز على جودة الأعمال المطلوب تنفيذها.

ثالثا: تم إحالة الشكوى ورد الجهة مع المرفقات إلى المكتب الفني بالهيئة للدراسة وإبداء الرأي، ومن خلال دراسة المكتب الفني للوثائق، رفع تقريره إلى مجلس إدارة الهيئة متضمنا الآتي:

❖ **الإجراءات المتبعة من قبل الجهة:**

أ. قامت الجهة بإعلان المناقصة بتاريخ 2019/11/20م وحدد موعد فتح المظاريف بتاريخ 2019/12/04م.

ب. تم فتح المظاريف بتاريخ 2019/12/05م.

ج. ذكرت لجنة فتح المظاريف في محضر فتح المظاريف المؤرخ بـ 2019/12/05م التفاصيل التالية:

- تقدم عدد 19 متناقص (بخلاف الكشف الذي تضمن 21 مقاول للست المجموعات) بعطاءاتهم للست مجموعات (LOT1,LOT2,LOT3,LOT4, LOT5 and LOT6) وتم فتح المظاريف بتاريخ 2019/12/05م (مع ان التاريخ المحدد لفتح المظاريف هو يوم 2019/12/04م) الساعة العاشرة صباحا، وذلك على النحو التالي (تم تفريغ البيانات في هذا الجدول فقط للمجموعة محل هذه الشكوى):

م	المقاول	الوثائق المطلوبة	المجموعة محل الشكوى LOT3 ترميم مراكز صحية في الجوف القيمة الاجمالية (دولار)	الضمان البنكي دولار	الأهلية (نعم/لا)	ملاحظات (في حالة عدم أهلية المقاول، يتم ذكر السبب)
1	واحة السعيدة (الشاكي)	مكتملة	118,178	6,250	نعم	الضمان غير كافي
2	مكتب محمد علي زياد (الموصى بالإرساء عليه)	مكتملة	136,415.3	3,500	نعم	الضمان غير كافي
3	مؤسسة خالد		49,536.70	1,250		الضمان غير كافي ولا يوجد CD
4	احمد علي رسام للمقاولات		139,134	4,900		الضمان غير كافي

وقد تم تذييل المحضر بالملاحظات التالية:

- تقدم عدد 21 مقاول بعطاءاتهم.
- تمت المراجعة العادلة لكل المتقدمين.
- اتفق أعضاء اللجنة على عدم إعطاء أي فرصة أخرى للمتقدمين الذين لم يستوفوا المتطلبات.

- عينات الأدوية سيتم طلبها قبل توقيع العقد مع المتقدم الذي تم اختياره (مع ان جميع المجموعات في المناقصة لا تشتمل على توريد أدوية).
- سيتم فحص الجودة بواسطة الفريق الفني قبل توقيع العقد مع الفائز.

وقد وقع على محضر فتح المظاريف بالأخطاء الموضحة أعلاه عدد 8 من الموظفين بينهم عضو من المجلس الأعلى لتنسيق المساعدات والكوارث CAMSHA

د- كما أرفقت المنظمة تقرير لجنة التحليل الفني والمالي بعنوان (تقرير المناقصة Tender Report) مؤرخ بـ 2019/12/16م تضمن إضافة الى البيانات المذكورة في محضر فتح المظاريف البيانات التالية:

- جدول التحليل الفني لجميع المتقدمين Technical analysis for all the vendors الذي تضمن التالي:

م	المقاول	البطاقة الضريبية		السجل التجاري		الخبرة في مجال العمل		الصور		البرنامج الزمني		تعبئة وتقديم نماذج أدرا		إجمالي الدرجة الفني 70
		تاريخ الانتهاء	الدرجة 10	تاريخ الانتهاء	الدرجة 10	تاريخ الانتهاء	الدرجة 20	تاريخ الانتهاء	الدرجة 10	تاريخ الانتهاء	الدرجة 10	تاريخ الانتهاء	الدرجة 10	
1	إعمار	نعم	10	نعم مقاولات	10	نعم	20	نعم	10	لا	0	نعم/بدون CD	7.5	57.5
2	واحة السعيدة (الشاكي	نعم	10	نعم توريدات	5	نعم	20	لا	0	لا	0	نعم	10	45
3	ايمن الحذيقي	نعم	10	نعم مقاولات	10	نعم	20	نعم	10	لا	0	نعم	10	60
4	محمد علي الحذيقي	نعم	10	نعم مقاولات	10	نعم	20	لا	0	لا	0	بدون قائمة فحص المناقصة/	2.5	42.5
5	مؤسسة القدمي	نعم	10	نعم استيراد	5	نعم	20	لا	0	لا	0	نعم/بدون الاستبيان	7.5	42.5
6	محمد الحديقي	نعم	10	نعم مقاولات	10	نعم	20	نعم	10	لا	0	نعم	10	60
7	حازم حازم مقبل	نعم	10	نعم مقاولات وتوريدات	10	نعم	20	لا	0	لا	0	نعم	10	50

8	محمد علي زياد (الموصى بالإرساء عليه)	نعم	10	نعم مقاولات	10	نعم	20	نعم	10	نعم	0	لا	نعم	10	60
9	مؤسسة خالد	نعم	10	نعم مقاولات	10	نعم	20	لا	0	لا	0	نعم /بدون الاستيفاء	7.5	10	47.5
10	احمد علي رسام	نعم	10	نعم مقاولات	10	نعم	20	نعم	10	لا	0	نعم	10	10	70
11	جرفين للطاقة	نعم	10	نعم خدمات نفطية	5	نعم	20	نعم	10	لا	0	نعم	10	10	50

- جدول التحليل المالي للمجموعة الثالثة Financial analysis for LOT3:

م	المقاول	التكلفة التقديرية بالدولار	قيمة العطاء بحسب محضر فتح المظاريف	التصحيحات الحسابية (+)	التصحيحات الحسابية (-)	البنود غير المسعرة	إجمالي قيمة العطاء النهائية	نسبة التصحيحات: أخطاء حسابية	نسبة التصحيحات: بنود غير مسعرة	الانحراف عن التكلفة التقديرية: %	الانحراف عن التكلفة التقديرية: الدرجة 15	الانحراف عن أقل الأسعار: الدرجة 15	إجمالي التقييم المالي (30)
1	واحة السعيدة الشاكي	126,987,921	118,178	0	0	0	118,178	0	0	6.36	8.64	15	23.64
2	محمد علي زياد الموصى بالارساء عليه		136,415.3	0	0	0	136,415.3	0	0	8.10	6.90	12.99	19.89
3	مؤسسة خالد		49,536.7	360	100	69,257	119,054	٪0.93	٪140	60.54	0	14.89	14.89
4	احمد علي رسام		139,134	0.2	0	0	139,134.2	0	0	10.25	0	12.74	12.74

- خلاصة التحليل الفني والمالي:

م	المقاول	التقييم المالي (30 درجة)	التقييم الفني (70 درجة)	إجمالي الدرجات (100 درجة)	الملاحظات
1	واحة السعيدة (الشاكي)	23.64	45	68.64	
2	محمد علي زياد (الموصى بالإرساء عليه)	19.9	60	79.9	
3	مؤسسة خالد	14.89	47.5	62.39	1. انحراف كبير عن التكلفة التقديرية 2. لم يقدم عرضه في LOT3 C,D,E
4	احمد علي رسام	12.74	70	82.74	1. انحراف كبير عن التكلفة التقديرية 2. نسبة عالية في التصحيحات الحسابية

- توصيات لجنة التحليل:

اسم صاحب العطاء الفائز للمجموعة (3) Name of Successful Tender and Amount for LOT3

اسم المقاول	قيمة العطاء
مكتب محمد علي زياد	136,415.30

- وقع بالموافقة والمصادقة على تقرير التحليل والتقييم للعطاءات مدير المشروع وشخص آخر (ممثل المجلس الأعلى) حيث جاء في قسم المصادقة (أن فريق تقييم العطاءات يقر بأن إجراءات التقييم للعطاءات تمت وفقا لسياسة المشتريات الخاصة بمنظمة أدرا واللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م).

❖ اللقاء مع الأطراف:

- تم الجلوس مع الشاكي للاستيضاح أكثر عن أسباب اعتراضه على قرار الإرساء حيث أفاد بالتالي:

1. أن عطاء المقاول الموصى بالإرساء عليه أعلى سعرا من عطائه بفارق 18,000 دولار ويمكن للمنظمة أن تستفيد من هذا بتمويل أعمال إنسانية أخرى.
2. أن معايير التقييم المستخدمة في تحليل وتقييم العطاءات غير واضحة في وثيقة المناقصة.
3. أن عدم إرفاقه أي صور فوتوغرافية لأعماله السابقة لا يعطي الحق للمنظمة في استبعاده من الفوز في المناقصة كون وثيقة المناقصة لا تشترط ذلك بوضوح وأنه ارفق ملف متكامل لخبراته ولأعماله

4. المنفذة خلال السنوات السابقة بحسب ما هو مطلوب.

- بالنسبة لصاحب العمل (منظمة أدرا) فقد تم الجلوس مع المختصين الذين أوضحوا أن استبعاد عطاء الشاكي كان للأسباب التالية:

1. أن درجة التقييم الفني التي حصل عليها الشاكي أقل من صاحب العطاء الموصى بالإرساء عليه حيث أخفق الشاكي في ارفاق صور فوتوغرافية تثبت خبراته السابقة في أعمال المقاولات (وهي أحد معايير فحص الجودة بحسب وجهة نظرهم)
2. أن السجل التجاري لم يذكر ضمن أنشطة المتقدم أعمال المقاولات وانما تم تحديد أنشطة المتقدم في أعمال التوريدات لأربع فئات الأمر الذي أدى الى حصوله على نصف الدرجة في السجل التجاري.
3. بالنسبة للضمان الابتدائي فقد تم استفسار المختصين عن أسباب التفاوت في النسبة المطلوبة (حيث حددت المناقصة نسبة 2.5٪ لأعمال التوريدات و10٪ لأعمال الأشغال وعن أسباب اختلافها مع ما هو محدد في قائمة التحقق من اكتمال الوثائق المحددة بـ 2.5٪) وقد أجاب المسئول عن اعداد وثيقة المناقصة ان تحديد نسبة 10٪ لأعمال الاشغال كان بطلب من المهندس المسئول للتأكد من قدرات المقاولين. وفيما يخص عن أسباب عدم تحديدها بمبلغ مقطوع فقد أوضح المختصون بأن المناقصات القادمة سيتم تحديد الضمان الابتدائي فيها بمبلغ مقطوع، كما أكد المختص أنه لم يتم استبعاد أي من المقاولين بسبب عدم تقديمه الضمان المحدد بنسبة 10٪ وتم الاكتفاء بضمانات بنسبة 2.5٪ من قيمة العطاء المقدم.
4. بالنسبة للأسباب التي أدت الى تأجيل فتح المظاريف فقد ارجع المختص المسئول عن إجراءات المناقصة الى إجازة رأس السنة الميلادية وتراكم الأعمال بسبب ذلك.
5. فيما يخص طريقة التقييم المالي تم استفسار المسئول عن إجراءات التحليل المالي حيث اتضح من خلال مراجعتها أنها لا تعطي الأفضلية لصاحب العطاء الأقل سعرا ضمن حدود التكلفة التقديرية المحددة في قانون المناقصات ولائحته التنفيذية (+10٪ الى -15٪) حيث تكون الأفضلية في حدود معينة لصاحب العطاء الأعلى سعرا، وقد أجاب المختص أنهم لا يبحثون عن صاحب العطاء الأقل سعرا وانما على صاحب العطاء الأقرب الى التكلفة التقديرية حتى يتمكن من تنفيذ المشروع (وبحسب وجهة نظر المختص أن صاحب عرض السعر الأقرب الى التكلفة التقديرية أكثر فهما وأدراكا وخبرة من صاحب العطاء الأقل سعرا)
6. تم استفسار المختصين في المنظمة عن سبب امتناعهم عن التخاطب مع المقاول الأقل سعرا المستوفي للشروط لإحضار صور فوتوغرافية للأعمال المنفذة من قبله في مشاريع سابقة طالما وأن الغرض من الصور زيادة التأكد من تنفيذه لتلك المشاريع، حيث أجابوا بأن ذلك سيفتح عليهم مطالبات من مقاولين أخرين لمنحهم فرصا أخرى لتوفير النواقص في عطاءاتهم خصوصا وأن المناقصة الواحدة يتقدم لها ما يزيد عن عشرين متناقص.
7. أبدى المختصون في المنظمة تخوفهم من أن التأخر في البت في موضوع المناقصة قد يؤدي الى الغاء المشروع وسحب التمويل وبالتالي خسارة الاستفادة من ترميم المراكز الصحية المستهدفة وحرمان المستفيدين من خدماتها.

❖ **ملاحظات المكتب الفني:**

➢ **بالنسبة للشاكي:-**

1. تم تقديم الشكوى في الفترة القانونية.
2. العطاء المقدم من الشاكي أقل العطاءات المقدمة للمجموعة (3) وبفارق 18,137.30 دولار عن المقاول الموصى بالإرساء عليه.

➢ **بالنسبة للجهة:-**

1. خطاء في الطباعة (بحسب توضيح المختصين في المنظمة) حيث جاء في محضر فتح المظاريف أن عدد من تقدموا بعطاءاتهم (19 متناقص) بينما عدد الأسماء المدونة في الكشف (21 متناقص)
2. خطأ في بعض الفقرات بسبب الطباعة حيث وجدت فقرات تخص عقود التوريدات مثل الفقرة (2) من الشروط العامة التي جاء فيها أن على مقدمي العطاءات ارفاق وثائق تثبت خمس سنوات من الخبرة في مجال الأدوية، الأجهزة الطبية والمستلزمات الطبية في اليمن، بما في ذلك قائمة الموردين والوثائق الداعمة للعقود المبرمة بالرغم من أن موضوع المناقصة ترميمات وتوريد مكونات للطاقة الشمسية.
3. عدم وضوح معايير التقييم في وثيقة المناقصة حيث جاء في الصفحة (115) من وثيقة المناقصة أنه سيتم إجراء التقييم الفني من قبل أدرا لاختيار مقدمي العطاءات على أساس المعايير المفصلة أدناه وترتيبها حسب الأهمية: ستكون معايير A وB أهم المعايير وC وD سيكون لها نفس الأهمية:
   - الجودة: ستكون جودة الأصناف واحدة من أهم معايير أدرا لاختيار مقدم العرض وسيتم تقديم العروض التي تقدم عناصر ذات جودة ممتازة فقط وسيتم اجراء هذا التحليل من خلال فحص فني للعينات (الكتالوجات والصور) (وهذا لا ينطبق على مقاولات الأشغال ومع ذلك استخدم المختصون في المنظمة كلمة الصور كشرط يجب على المقاول الالتزام به للتقييم الفني).
   - الالتزام بموعد التسليم/ توفر المنتجات: سيكون موعد التسليم المحدد هو المعيار الثالث. على المتقدمين إعطاء أدرا تاريخ التسليم المحدد اللازم لتسليم الأصناف من الأدوية، الأجهزة والمستلزمات الطبية الى مخازن أدرا (وهذا لا ينطبق على مقاولات الأشغال الا أن المختصين في المنظمة استخدموا هذا المعيار في التقييم الفني بالدرجات حيث حصل الشاكي على صفر من عشرة كما جاء في مذكرة المنظمة أن من أسباب عدم نجاح الشاكي في التقييم عدم ارفاق برنامج زمني وبعد مراجعة وثائق المقاول الموصى بالإرساء عليه تبين عدم ارفاقه للبرنامج الزمني حيث حصل على صفر من عشر درجات)
4. استخدمت المنظمة في عملية التقييم للعطاءات معايير لم يتم توضيحها بشكل صحيح في كراسة المناقصة بالمخالفة لنص المادة (20/د) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أن "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في كراسة الشروط وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم"
5. قامت المنظمة بتحديد الضمان الابتدائي بنسبة مئوية بالمخالفة لنص المادة (95/و) التي تنص على أن يتم "تحديد مبلغ ضمان العطاء بمبلغ مقطوع وفقا للإجراءات المحددة في هذه اللائحة"
6. استخدمت المنظمة معايير في التقييم الفني والمالي لم يتم توضيحها في كراسة المناقصة وبالدرجات وذلك بالمخالفة لنص المادة (95/ط) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي نصت على أن يتم "تحديد الأسس والمعايير التي على أساسها سيتم التقييم الفني والمالي واختيار العطاء الفائز بحسب طبيعة ونوعية عملية الشراء المطلوبة" وبالمخالفة لنص المادة (165/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون المناقصات التي تنص على أن "تخضع عملية تقييم العطاءات للمعايير والمنهجية الموضحة في وثيقة المناقصة وتتم المقارنة بين العطاءات على أساس الأسعار المقيمة لتحديد أقل عطاء مقيم"
7. لم تقم المنظمة بإخطار المقاولين بقرار البت بالمخالفة لنص المادة (192) التي نصت على التالي:
   - يجب على الجهة قبل انتهاء فترة سريان العطاء وبعد الحصول على التصديقات اللازمة أن تخطر مقدم العطاء الفائز بإرساء المناقصة عليه بموجب إخطار رسمي موقع من رئيس الجهة أو من يخوله بذلك ومختوم بخاتم الجهة.
   - يتم إخطار كافة مقدمي العطاءات الآخرين باسم صاحب العطاء الفائز والمبلغ الذي تم الإرساء عليه.

- يمنح مقدمو العطاءات فترة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في القانون و هذه اللائحة تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميا باسم صاحب العطاء الفائز بالمناقصة.
- يوجه الإخطار المشار إليه في الفقرتين (أ ، ب) من هذه المادة خلال مدة لا تتجاوز يومي عمل من تاريخ اليوم التالي لصدور قرار لجنة المناقصات بالإرساء على أن يتضمن الإخطار ما يلي:
  - الإشعار بقبول عطاء المتناقص الذي رست عليه المناقصة.
  - المبلغ الإجمالي للإرساء بعد المراجعة والتصحيح.
  - طلب تقديم ضمان الأداء والحضور لتوقيع العقد خلال مدة لا تزيد عن خمسة عشر يوما من تاريخ استلام الإخطار.
- يتم تسليم الإخطار لصاحب العطاء الفائز باليد أو بأي وسيلة أخرى مضمونه التسليم.
- يتم الإعلان عن اسم صاحب العطاء الفائز في الموقع الالكتروني للجهة.

8. من خلال استفسار أحد المختصين في المنظمة عن ماذا كانت المنظمة قد وقعت العقد مع المقاول الموصى بالإرساء عليه تبين أن المنظمة قد قامت بالفعل بتوقيع العقد مع المقاول الموصى بالإرساء عليه وذلك بالمخالفة لنص المادة (22/ج) من قانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م التي تنص على أن "تمنح الجهة جميع مقدمي العطاءات مدة عشرة أيام للتظلم أمام الجهات المحددة في هذا القانون تبدأ من تاريخ إخطارهم رسميا باسم الفائز بالمناقصة".

❖ رأي المكتب الفني:

في نهاية تقريره، خلص المكتب الفني إلى الرأي بقبول الشكوى والتوجيه إلى الجهة بإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل وفقا لوثيقة المناقصة وقانون المناقصات رقم (23) لسنة 2007م ولائحته التنفيذية.

- تنبيه الجهة بعدم تكرار الأخطاء والمخالفات المذكورة في هذا التقرير.

رابعا: نظر مجلس إدارة الهيئة في تقرير المكتب الفني، وبعد المداولة، اتخذ القرار الآتي:

القرار

بعد الاطلاع على ما سلف ذكره، وحيث تبين من الاوراق أن الجهة المشكو بها قد استخدمت في عملية التقييم للعطاءات الخاصة بالمناقصة معايير لم يتم توضيحها بشكل صحيح ودقيق في كراسة المناقصة بل ورغم أن بعضها لا ينطبق على مقاولات الاشغال موضوع المناقصة وإنما ينطبق على التوريدات وهي الجودة والالتزام بمواعيد التسليم (توفر المنتجات) حيث ذكر في وثيقة المناقصة أن جودة الاصناف ستكون واحدة من أهم معايير (أدرا) لاختيار مقدم العرض وسيتم تقييم العروض التي تقدم عناصر ذات جودة ممتازة فقط وسيتم اجراء هذا التحليل من خلال فحص فني للعينات (الكتالوجات والصور) كما ذكر في الوثيقة أن الالتزام بموعد التسليم/ توفر المنتجات: سيكون موعد التسليم المحدد هو المعيار الثالث. وعلى المتقدمين إعطاء أدرا تاريخ التسليم المحدد واللازم لتسليم الأصناف من الأدوية، والأجهزة والمستلزمات الطبية الى مخازن أدرا. وعلى الرغم أن هذين المعيارين لا ينطبقان على مقاولات الأشغال التي هي موضوع المناقصة، إلا أن الجهة المشكو بها استخدمتهما في التقييم الفني للعطاءات حيث وضعت لكل معيار منهما 10 درجات من 70 درجة ولأن الشاكي لم يرفق مع عطاءه صور فتوغرافية لأعماله السابقة ولا برنامج زمني لتنفيذ الاعمال فقد احرمته من 20 الدرجة المذكورة مع أنها قد اعطته الدرجة النهائية في بند أو معايير الخبرة في مجال العمل حسب الظاهر من جدول التحليل الفني في كما أحرمته من نصف الدرجة المحددة لبند السجل التجاري حيث أعطته 5 درجات من 10 درجات بحجة أن السجل لا يشمل المقاولات وترتب على ذلك عدم ارساء المناقصة عليه وإرسائها على عطاء يزيد عن قيمة عطائه بمبلغ 18237$ وكل ذلك بالمخالفة للقانون وتحديد المادة (20/د و22/أ) من قانون المناقصات والمواد (59/ط، 165 /ب) من اللائحة التنفيذية للقانون.

الأمر الذي يتوجب معه قبول الشكوى والغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل والإرساء على أقل العطاءات المقيمة وفقا

للمعايير المنطبقة على موضوع المناقصة وهو مقاولات الأشغال.

ولذلك،

وإستنادا إلى نص المادة (78) من القانون رقم 23 لسنة 2007م بشأن المناقصات والمزايدات والمخازن الحكومية، والمادتين (417 ، 419) من اللائحة التنفيذية لذات القانون، قررت الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات ما يلي:

- قبول الشكوى.
- توجيه الجهة بإلغاء قرار الإرساء وإعادة التحليل وفقا لوثيقة المناقصة وقانون المناقصات رقم (23)لسنة 2007م ولائحته التنفيذية مع نسخ صورة للمجلس السياسي الأعلى.
- تنبيه الجهة بعدم تكرار الأخطاء والمخالفات المذكورة في تقرير المكتب الفني.

والله الموفق.

صدر بمقر الهيئة العليا للرقابة على المناقصات والمزايدات 26 جمادي الأولى 1441 هجرية،
الموافق 1/21/ 2020ميلادية.

القاضي/ عبدالرزاق سعيد الأكحلي
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الأستاذ/ امين معروف الجند
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

الدكتور/ ياسين محمد الخراساني
عضو الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات

المهندس/ عبدالملك أحمد العرشي
رئيس الهيئة العليا
للرقابة على المناقصات والمزايدات